

قرار :

مادة ١٩ - تصرف إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأصلي الشهري للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة في ١٩٦٧/٦/٥ بالشروط الآتية :

(١) أن يكونوا من أبناء سيناء أو غرة العائدين اعتباراً من ١٩٦٧/٦/٥ أو بعد هذا التاريخ .

(ب) تستحق هذه الإعانة من تاريخ عودة كل منهم من منطقة سيناء أو قطاع غزة ويوقف صرفها من تاريخ عودتهم إلى مقر عملهم الأصلي بمنطقة سيناء أو قطاع غزة أو بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القرار ، أي التاريخين أقرب .

(ج) لا يجوز الجمع بين هذه الاعانة وبين مقابل التهجير المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القرار .

(د) لا يجوز الجمع بين هذه الإعانة وبين مكافأة الميدان المقررة لأفراد القوات المسلحة .

وتخصم هذه الإعانة على اعتماد الطوارئ المدرج بالميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ - استثناء من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ يونيه سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما ، يستمر صرف مرتب الإقامة والراتب الإضافي المقرر صرفهما للعاملين بمحافظات سيناء والسويس ، والإسمايلية وبور سعيد ومرتب الإقامة المقرر صرفه للعاملين بقطاع غزة وذلك بالنسبة إلى العاملين العائدين من قطاع غزة وسيناء ، والمهجرين من منطقة القتال نتيجة للعدوان ، طوال مدة تدبيرهم أو إعارتهم للعمل بالمحافظات الأخرى ، ومع عدم الإخلال بالشروط والأوضاع المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ - يجوز صرف مقابل تهجير في حدود ٢٠٪ شهرياً من المرتبات الأصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاصين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم إلى خارج هذه المنطقة ويحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهرياً ، ويتم صرف هذا المقابل بالخصم على اعتماد الطوارئ المدرج في الميزانية العامة للدولة أو خصامه من الفائض الذي تلزم الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة بسداده إلى إيرادات الميزانية العامة للدولة حسب الأحوال .

مادة ٤ - تسري أحكام المادة الأولى من هذا القرار على العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار مع التجاوز عما سبق صرفه لهم حتى هذا التاريخ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القتال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ يونيه سنة ١٩٥٢ بمنح مرتب إقامة للعاملين في الجهات النائية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض أحكام بدلات ورواتب الإقامة وطبيعة العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب إضافي للعاملين في بعض المناطق ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ بصرف إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن استمرار صرف مرتب الإقامة والراتب الإضافي للعاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة ؛

وعلى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم إلى خارجها ، المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المسالية للموظفين المعارين للدول الافريقية ؛  
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل جدول المرتبات المرافق لهذا القرار بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ فقرة جديدة نصها الآتي :

« ( ٥ ) يقصد بأسرة أو عائلة الموظف المعار التي تتحمل الدولة نفقات سفرها الزوجة وولدان فقط . »

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٨ ربيع الآتسنة ١٣٨٩ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

جدول المرتبات الشهرية للمعارين للدول الافريقية

المرتبة	من ٤٥ ج	من ١٠٠ ج	من ١٠٠ ج وأكثر	المرتبة الأقل من ٤٥ ج	بيسان الدول	المنطقة
١٧٥	١٣٠	١٠٠	١٠٠ ج وأكثر	٤٥ ج	سيراليون - فولتا العليا - الكونغو	الأولى
١٥٥	١٣٠	٩٥	١٠٠ ج وأكثر	٤٥ ج	توجو / السنغال / ليبيريا / الكاميرون / أفريقيا الوسطى / غانا / الجزائر / زنجبار / مالي / غينيا / جابون	الثانية
١٣٠	١٠٥	٧٠	١٠٠ ج وأكثر	٤٥ ج	ساحل العاج / داومى / تشاد / النيجر / مدغشقر / بيجيريا / الصومال	الثالثة

وتلحق بالمنطقة الثالثة جمهورية جنوب اليمن الشعبية .

وفي حالة عدم تدير الدولة المستعمرة سكانا مهيئا لإقامة المعار يمنح بدل سكن قدره خمسون جنيها إذا كان من موظفي المنطقة الأولى ، وثلاثون جنيها إذا كان من موظفي المنطقة الثانية ، وخمسة وعشرون جنيها إذا كان من موظفي المنطقة الثالثة .

مادة ٥ - يخصم من قيمة الإعانة الشهرية ومرتببات الإقامة والراتب الإضافي ومقابل التهجير المنصوص عليها في المواد السابقة ، قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التي يتدبون للعمل بها أو يعارون إليها من بدلات أو رواتب إضافية أو إعانات .

مادة ٦ - يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبناء هذه المناطق إلى جهات أخرى ؛ كما يجوز نقل العاملين من أبناء هذه المناطق إلى جهات أخرى بعد مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

ويوقف صرف الإعانة الشهرية ومرتبب الإقامة والراتب الإضافي ومقابل التهجير المنصوص عليها في المواد ١ ، ٢ ، ٣ اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ النقل .

ويكون تحديد من يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٧ - لا يجوز صرف الإعانة والرواتب المنصوص عليها في المواد السابقة إلى العاملة المتزوجة من عامل يتقاضى هذه الإعانة أو تلك الرواتب .

مادة ٨ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ ورقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ وقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم (١) ورقم (٢) لسنة ١٩٦٧ المشار اليهما وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مديرية الجمهورية في ٨ ربيع الآتسنة ١٣٨٩ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الافريقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛